في الوقف لأنه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له
ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق لأنه لما كان له
النظر وإن لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره
ولو بموته ومما تقرر علم أن لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت
متولي الوقف كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وبه يندفع
ما وقع لكثير من الشراح هنا وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر
عام ولا خاص فلا يصح إيجاره وليس في كلامهما ما يخالفه وما بحثه الزركشي
من أنه لو أجر الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الأول انفسخت
لانتقال استحقاق المنافع إليه والشخص لا يستحق على نفسه شيئا لعله
بناه على ما قاله شيخه الأذرعي تبعا للسبكي وغيره أن من استأجر من أبيه
وأقبضه الأجرة ثم مات الأب ولا ابن حائز سقط حكم الإجارة فإن كان على
أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر انفسخت الإجارة في حق
المستأجر ورجع بنصف الأجرة في تركة أبيه ورد بأنه مبني على مرجوح والأصح
عند الشيخين هنا أن الإجارة لا تنفسخ وقياسه في صورة الزركشي عدم
الانفساخ لا في الصبي فلا تنفسخ لتناول له تصرفه على المصلحة مع عدم
تقيد نظره ومثل بلوغه بالإنزال إفاقة مجنون ورشد سفيه أما إذا بلغ
بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ جزما وأما إذا أجره مدة يبلغ فيها بالسن
فتبطل في الزائد إن بلغ رشيدا ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض في الأنثى
ولو أجر الولي مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك في أثنائه بطلت
فيما بقي من المدة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لأن ولايته مقصورة
على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها إليه ولا نيابة
فأشبه انفساخ إجارة البطن الأول بموته وإجارة أم ولده بموته والمعلق
عتقه بصفة بوجودها وما قاله البندنيجي من أنه لو مات في أثناء المدة
بطلت الإجارة في نفسه دون ماله مفرع على رأي مرجوح في مسئلة البلوغ
وبالاحتلام أن الإجارة تستمر في ماله ولا يستمر في نفسه والأصح أنها
تنفسخ بانهدام الدار كلها ولو بفعل المكتري لزوال الاسم وفوات المنفعة
قبل الاستيلاء عليها إذ لا تحصل إلا شيئا فشيئا وإنما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن
المستأجر من التصرف فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده
ولم تمض مدة لمثلها أجرة وإلا ففي الباقي منها دون الماضي فيأتي فيه ما مر
من التوزيع فإن انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار إن لم يبادر المكري
بالإصلاح قبل مضي مدة لا أجرة لها وعلى هذا الانهدام يحمل قولهما أن

تخريب

تخريب المكتري يخيره إذ مرادهما تخريب يحصل به تعييب فقط وتعطل الرحا
بانقطاع مائها والحمام لنحو خلل أبنيتها أو نقص ماء بئرها يفسخها كذا
قالاه وما اعترض به من كونه مبنيا على الضعيف في المسئلة بعده يمكن حمله
على تعذر سوق ماء إليهما من محل آخر كما يرشد لذلك قولهم إلا أن لا يمكن
سقيها بماء آخر وأما نقلهما عن الخلاف فالجمهور فيما لو طرأت أثناء المدة آفة
بساقية الحمام الموجرة عطلت ماءها التخيير سواء أمضت مدة لمثلها أجرة
أم لا وعن المتولي عدمه إذا بان العيب وقد مضت لمثلها أجرة وقالا إنه
الوجه لأنه فسخ في بعض المعقود عليه فمعترض بأن الوجه ما أطلقه الجمهور
ومن ثم ما نظيره في مواضع تبعا لهم منها قولهم لو عرض أثناء المدة ما ينقص
المنفعة كخلل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدوث من تركه عيب ولم
يبادر الموجر لإصلاحه تخير المستأجر وقولهم لو اكترى أرضا فغرقت وتوقع
انحسار الماء في المدة تخير المستأجر وغير ذلك مع تصريحهم بأن الخيار على
التراخي فيما لو كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم كالصريح
في التخيير وإن مضت مدة لمثلها أجرة بل صرحا به في الكلام على فوات
المنفعة على ما إذا أجر أرضا فغرقت بسيل على أن ما مر عنهما في نقص ماء بئر
الحمام تقتضي الانفساخ في مسئلتنا فضلا عن التخيير بقولهما عن مقابلة
المتولي إنها الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه أيضا لا من حيث المذهب
وتوجيه ابن الرفعة بأن الأصل يقتضي منع الإجارة لأنها بيع معدوم
وإنما جوزت للحاجة فاغتفر فيها الفسخ بخلاف البيع يقال فيه أيضا الفرق
بين البيع والإجارة واضح إذ العلة فيه التشقيص المؤدي إلى سوء المشاركة
نعم يحمل قولهما فالوجه إلى آخره على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة
أو ما يؤدي إلى التشقيص لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة فلا
تنفسخ به لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو
بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة أو أوان الزراع انفسخت في الكل
في الأولى وفي البعض في الثانية ويتخير على الفور لأنه خيار تفرق صفقة
لا خيار عيب إجارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وغلط من قال
إنه على التراخي لاشتباه المسئلة عليه ويلحق بذلك أخذا من العلة أنه
لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت وهو ظاهر ويؤيد بما مر في نقص ماء
بئر الحمام بل يثبت به الخيار للعيب حيث لم يبادر الموجر قبل مضي ما مر
ويسوق إليها ما يكفيها ولا يكتفى بوعده فيما يظهر والخيار في هذا الباب
حيث ثبت فهو على التراخي كما قاله الماوردي لأن سببه تعذر قبض

Copyright © King Saud University